

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

فمن فروع المسألة .

- 1 - إخبار الطبيب الفاسق بأن استعمال الماء يضر وبأن مرض الموصي مخوف حتى يحسب التصرف فيه من الثلث ونحو ذلك مما سبق في مسألة الصبي .
- 2 - ومنها وهو وارد على إطلاق تصحيح الرد إذا عدم الماء فأراد الطلب قبل التيمم فأخبره الفاسق بأنه لا ماء في تلك الجهة فإنه يعتمد عليه فيه بخلاف ما إذا أخبره بوجود الماء فإنه لا يعتمد كذا ذكره الماوردي في الحاوي وسببه أن عدم الماء هو الأصل فيتقوى خبر الفاسق به بخلاف وجود الماء